**المحور الرابع : الاقتصاد الإسلامي**

لأجل فهم طريقة عمل الاقتصاد الإسلامي سنحاول تعريفه أولا و ذكر أركانه الأساسية

**ماهية الاقتصاد الإسلامي**

* **تعريف الاقتصاد الإسلامي** : هناك العديد من التعريفات للاقتصاد الإسلامي نذكر منها :

- **الاقتصاد الإسلامي** **:** هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة الى تكبيل حرية الفرد أو إيجاد اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة.

**- الاقتصاد الإسلامي** هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة،وه و البناء الاقتصادي الذي يقام على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر.

**-** يقصد **بالاقتصاد الإسلامي** إدارة المعاملات الاقتصادية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الكلية وفى إطار المعاصرة مما يحقق أقصى تنمية ونماء وكذلك تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات والدخول .

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد القائم على العقيدة الإسلامية التي أحكامها قادرة على مسايرة كل عصر و إشباع حاجات و ميول الإنسان.

* **أركان الاقتصاد الإسلامي:**

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان:

**الركن الأول: الملكية المزدوجة:**

 ونقصد بها: الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة هي الملك المشاع لأفراد المجتمع، والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما، وكان التوفيق بينهما ممكنا ، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

و من مجالات الملكية الجماعية و مصادرها " الأوقاف الخيرية ، المعادن ، الزكاة، الجزية، المعادن .........الخ " أما مجلات الملكية الخاصة و مصادرها نذكر " البيع و الشراء ، العمل بأجر للآخرين ، الصناعة والاحتراف، الوصايا والإرث،الزراعة.....الخ ".

**الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة**.

 تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع .

 وخالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك .

فقد جعل الإسلام هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية:

**شئالشرط الأول**: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا :

وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق والوقف معناه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " الوقف. واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله، وعمل المستشفيات،والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس.

والقاعدة الشرعية: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة، ولكن بشرط أن لا تخرق نصا يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي مثل : الربا، الغرر، القمار والميسر و الاحتكار .

**الشرط الثاني**: أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع ، مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين،وذلك لكي يقيم التوازن بينهم ،و بيع عمر السلع المحتكرة جبرا من محتكريها بسعر المثل .

**الشرط الثالث**: تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته لمصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين ، للحديث )) لا ضرر ولا ضرار ((.

سبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية:

-أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم .

-عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .

**-**حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف

-الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب . والضرائب عند الحاجة الماسة إليها.

**الركن الثالث: التكافل الاجتماعي**:

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل، فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل، وبالتالي مقدار الحصول على المال . وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية . ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها:

**-** الزكاة لسد حاجات المعوزين .

-إعطاء بيت المال لأهل الحاجات .

**-** الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته .

**-** النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقا للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين .

شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة عيد الفطر والأضاحي و العقيقة وغيرها .

إضافة لهذه الأركان نجد الاقتصاد الإسلامي وضع العقوبات المالية و هي الجزاءات التي تحمل طابع الردع المالي لمن يسبب الأذى للمجتمع فنجده عز وجل قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم

**"و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله و الله عزيز حكيم** "

سورة المائدة آية 38

 و غيرها الكثير من المبادئ الاقتصادية من الممكن أن نستنبطها من النصوص القرآنية و السنة الشريفة.

* **نظرة الاقتصاد الإسلامي للمشكلة الاقتصادية :**

 يرى الاقتصاد الإسلامي أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الإنسان نفسه )انحراف السلوك الإنساني (

فكسل الإنسان عن العمل الصالح الجاد و المستمر و استسلامه لشهواته و إهماله لاستثمار الطبيعة التي تتسم بالوفرة لا الندرة كما يفترضون ، وكذلك ابتعادا الإنسان عن تعاليم الإسلامية بتعامله بالربا و أكل أموال الناس بالباطل بالغش و الاحتكار و التدليس ، و كذا إسرافه في الإنفاق و طلبه للخبائث و عدم احترام سلم الأولويات ،يؤدي لتخلف و عدم تحقيق التنمية و وقوع الأزمات .

 و كذلك تكبره نتيجة تقدمه الاقتصادي و طغيان المال على نفسه يؤدي لضعف الإنتاج و سوء التوزيع .

و لحل المشكلة لبد من تقويم السلوك الإنساني من النواحي التالية :

- إصلاح ذاته و ذلك بالاستقامة و الإخلاص في العمل و إتقانه و الارتقاء به إلى مصاف العبادة ، و الابتعاد عما يضر الروح و العقل الجسد .

**-** الابتعاد عما يفسد الطبيعة و يعمل على اختلالها ، و محاولة استغلال مواردها الاستغلال طبيعيا ، و الاستفادة القصوى من منافعها التي لا تحصى .

**-** التخلي عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، و تعميم مبدأ التعاون و التضامن .

* **نظرة الاقتصاد الإسلامي لعناصر الإنتاج :**

 يقسم فقهاء الاقتصاد الإسلامي عناصر الإنتاج تقسيم ثلاثي يضم ) الأرض ، العمل ، و رأس المال ( كعناصر يتركب منها الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وقد بنيت آراؤهم بعد إخضاع هذه العناصر للأصول الإسلامية العامة و الاقتصادية الخاصة ، إضافة لمؤشرين اثنين :

**-** عناصر منتجة أي لديها القدرة على المساهمة في العملية الإنتاجية و تكوين ثروة ماأو المساهمة في تكوين قيمة تبادلية .

**-** قدرة العناصر على توليد دخل أو عائد لقاء المساهمة في العملية الإنتاجية أو عملية تكوين القيمة التبادلية .

و قد قاموا بتنحية التنظيم استنادا للمفهوم الشامل للعمل في الفكر الإسلامي الذي يعد كل جهد أو عمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معا ، من أدنى الأعمال النافعة رتبة إلى

أعظمها شأنا كرئاسة الدولة مع مراعاة التفاوت بينهما في النوع و المقدرة المؤهلة لها . و بهذا المفهوم يتسع عنصر العمل لعنصري الإنتاج العمل و التنظيم .

 و نجد كذلك تقسيم الثنائي لعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ) العمل و رأس المال ( . فنجد منهم من يضم الأرض ضمن عنصر رأس المال لأنها تحتاج للعمل الإنساني لتصبح رأس مال .

 و يستند هذا التقسيم أيضا إلى مفهوم الربح مؤيدين رأيهم بصيغة المضاربة و هي عقد بين اثنين يقدم أحدهما مالا و الأخر عملا و يقتسما نتيجة العملية الإنتاجية ، إذا كان ربحا حسبما

اتفقا ، و إذا خاسرة يخسر العامل عمله و صاحب المال ماله.